

229098 - حكم دفع الشخص زكاة ذهبه لأبناء زوجته من غيره

السؤال

هل يجوز لزوج الأم أن يعطي زكاة ذهبه لأولاد زوجته؛ ربائبه، طبعاً أهم ترتيبه وهو يملكه، علماً أنه ينفق على المنزل، وبهذه الزكاة لا يريد حماية ماله، والأولاد لا يملكون شيئاً، وهم لاجئون في إحدى الدول المجاورة لسوريا، وهم شبه مجبرين على إخراج وثائق ثبوتية وليس معهم ما يكفيهم؟

الإجابة المفصلة

يشترط لجواز إعطاء الزكاة لفقير أو مسكين أن لا تكون نفقة ذلك المسكين واجبة على معطي الزكاة، ولذلك لا يجوز لأحد أن يعطي زكاة ماله لأصوله [الأب والأم والأجداد والجدات] أو فروعه [الأولاد والأحفاد].

وللفائدة ينظر في جواب

السؤال رقم: (145092)، وجواب السؤال

رقم: (107594).

وبناء على هذا؛ يجوز لزوج

الأم أن يعطي زكاة ذهبه لأولاد زوجته (الربائب) إذا كانوا مستحقين للزكاة؛ لكونه غير ملزم بالنفقة عليهم.

ويتأكد ذلك: بكونهم لا يعيشون معه في بيت واحد.

وللفائدة ينظر في جواب

السؤال رقم: (104805).

والله أعلم.